

المفاجيء على المجتمع الدولي بأسره، ولا سيما على البلدان النامية ذات الموارد المحدودة،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي يرمي إلى تلافى تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللجوء الفعلية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي أيدت به جميع الدول الأعضاء والولايات المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، وكذلك جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٥٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩^(٢)، وكذلك جميع القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين، من جميع جوانبها، بما في ذلك أسبابها الجذرية،

١ - تعيد تأكيد تأييدها لتوصية فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بأن تستخدم الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بشكل أوفى الصلاحيات المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين؛

٢ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضاً؛

٣ - تطلب من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية ذات الصلة، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الإنسان، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافى تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين؛

٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية مساندة ترتيب التحذير المبكر الذي وضعه الأمين العام لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين؛

٥ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(٢٠٢)، وتدعوه إلى إبلاغ الجمعية العامة في التقارير المقبلة بالطرائق المستخدمة في أنشطة التحذير المبكر لتلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين؛

٦ - تشجع بوجه خاص الأمين العام على مواصلة الاضطلاع بالمهمة الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين؛

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان^(١٩٨)؛

٢ - تحيط علماً برأي الممثل الخاص بأنه لكي يتحقق تعاون كامل بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية والممثل الخاص، ثمة حاجة إلى الشروع في مرحلة أخرى من الاضطلاع بولايته؛

٣ - ترحب بالدعوة التي وجهتها جمهورية إيران الإسلامية إلى الممثل الخاص لزيارة ذلك البلد^(١٩٩)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة إلى الممثل الخاص؛

٥ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية خلال دورتها الخامسة والأربعين على ضوء العناصر الإضافية التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٤/٤٤ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار اتساع نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم، والمعاناة البشرية التي يعيشها الملايين من اللاجئين والمشردين،

وإذ تعي أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة المعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين والمشردين الجماعية، كما يتبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(٢٠٠)، ومن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(٢٠١)،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان إلى لجناتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاص لأخذها في الاعتبار عند دراسة انتهاكات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي

(١٩٨) A/44/620، المرفق.

(١٩٩) انظر: A/C.3/44/9.

(٢٠٠) E/CN.4/1503.

(٢٠١) A/41/324، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومات جميع الدول الأعضاء واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تشير إلى أنها ما فتئت تعرب منذ عام ١٩٨٠ عن قلقها البالغ بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، على النحو المبين في قرارها ١٤٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٠٠) ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، والقرارات اللاحقة ، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٠١) ، الذي قررت فيه تمديد ولاية الممثل الخاص لهذه سدة أخرى وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ ترى أنه لا يزال يدور في السلفادور نزاع مسلح ليس له طابع دولي ، تتحمل فيه الأطراف المعنية التزاماً بتطبيق الحد الأدنى من معايير حماية حقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية ، المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة النص في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه ، كما أوضح الممثل الخاص في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور^(١٠٢) ، استمر حتى تاريخ إعداد تقريره تزايد عدد حالات الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان ، وتزايد لدوافع سياسية ، والقلق بصفة خاصة لعودة أعمال التعذيب ، وتزايد عدد حالات الاعتقال ، وبلوغ حالات الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء والاختطاف والهجمات على الهياكل الأساسية للأمة أدباً وإهانة ، الفراء الإنسانية للحروب ، مستويات تهافت على القلق ،

وإذ يقلقها أن مصادر عديدة لاتزال تعزو حالات الإعدام بإجراءات موجزة وارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان إلى ما يسمى " فرق القتل " ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لحادث الاغتيال الجماعي مع سبق الإصرار والترصد ، الذي وقع في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وراح ضحيته رئيس جامعة أمريكا الوسطى وخمسة من أساتذتها واثنان من العاملين بها ،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه نتيجة للحالة الراهنة ارتكبت أعمال تخويف وإزعاج ضد رجال الكنائس ، والزعماء السياسيين والنقابيين ، وأعضاء المنظمات الإنسانية التابعة لكنائس مختلفة ، وضد مفار الأحزاب السياسية والنقابية ، وكذلك ضد أهالي أفراد القوات المسلحة والموظفين المدنيين وأفراد أسرهم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٩ لم يشهد أي تقدم في القضية القضائية لاغتيال المونسسيور روميرو ، الذي وقع في عام ١٩٨٠ ،

٧ - تطلب من الأمين العام أن يواصل تطوير الدور الذي يقوم به مكتب البحوث وجمع المعلومات التابع للأمانة العامة بوصفه مركز تنسيق لتفعيل نظام فعال للتحذير المبكر ولتعزيز وتنسيق جمع المعلومات وتحليلها فيما بين وكالات الأمم المتحدة بغية منع تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٨ - تحث الأمين العام على استخدام الموارد المتاحة من أجل تدعيم وتقوية نظام الاضطلاع بأنشطة التحذير المبكر في المجال الإنساني عن طريق أمور منها استخدام الحاسبات الإلكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لسؤون اللاجئين ،

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تعزيز الدور الذي يؤديه الأمين العام فيما يتعلق بأنشطة التحذير المبكر ، ولاسيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرة الجماعية في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٦٥/٤٤ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥) ، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٨٩) والبروتوكول الإضافي الثاني لها الصادر في عام ١٩٧٧^(٢٠٣) ،

وإذ يثير جزعها البالغ أنه رغم الدلائل المشجعة التي لاحت من لائحة اتهام ، التي عقبتها حكومة السلفادور مع هيئة فازابوندو ماري المجبرير الوطني ، فإن مصافم البراع وعوده أعمال العنف قد أرا تأثيراً خطيراً على السكان المدنيين ،